

ما يشرع في ذلك آخر كما يقام والتمهة فان كلاً منهما ينقض بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود
انتهى وقال عبد العلي بن محمد بن ابي بصير في شرح الوصية ما يتعلق بالشيء ان كان داخل
فيه ليس ركناً للركوع في الصلاة وان كان خارجاً فان كان موثراً فيه بمنزلة كماله وجوبه كالمسئل
بوجوبه ذلك الشيء في اجاب الله سبحانه كما لو وقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موثراً فيه
فان كان موثراً لغيره من اجله سبحانه كما لو وقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موثراً لغيره
فان توقفه الله سبحانه في شرطه كالوضوء للصلاة وان توقف عليه من غير الصلاة كالانكشاف
للصلاة فشرطه الذي هو كماله غير موثراً في ولا موثراً اليه المتوقف هو على وجوده
فان وقت لوجوبه بعد المعنى واداعى فتقول حقه ايها الانسان ان كنت من المبرزين
الذرية سالكاً طريقها ان لا تتخذ اولادك من التبعات التي تذكر في شروط الصلاة والركوع
اما الوضوء والسواقي فهي سنة وانما سواها من كونها تسبق اعمال الصلاة
الاولى الاذان لغة الاعلام وشرها قول من هو عليه الصحة وقت الصلاة والركوع
وهو سنة كالاتي قيل على الكفاية كما في المجموع للتوذي اي في حق الجماعة اما الشراء فلهما
حق سنة عين وقيل ما فرض على الكفاية لانهما من الشاغل الطاهرة في تركهما فان
فعلوا لم يزلوا يلهيهم تركهما فقولوا على ما قيل في كفاية في اجابة دون غيرها وما
عنه انما اوجب الله تعالى في تركها في كل وقت وفي كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان
وشرطه هو فرضاً او سنة ان يظهر في البلد حيث يبلغ جهم فيكون في الزيادة الصيرة
في موضع والركعة في مواضع فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة في دون غيره
وعل الشراء يوجب في بلد او حرم اذا اراد الصلاة في ذلك فليل نومه وهو القول الكبير
قال الرازي وهو الذي قطع به الجمهور وقيل لا لانهما السن المتعبد به وهو الاعلام وهو القول
القديم وجم الاسنوى الاول وقال هو المحتمد وقال الاذرع وهو الذي يعتقد رجائه وسند
كجاعة السن والاقامة بان كان لها احوال من الاذان على المشهور وهو مشي والاقامة
فان في الاذنة الاقامة وليس ترتيله والركوع فيه والتوسيع في الصبح ويجب ترتيبه
ومولاته وحل الاقامة الفصل الاول الاذان قال الزون في المتهج الامم ان الاذان افضل

وجوب

الركوع والركوع

وشرط الوقت الا ان يصح من نصف الليل ومن لم يسمع شمله الا ان يجعله في قول وان الشرب
شغل صوتة ومرت وكذا في الاقامة لان كلاً من الاقامة شغل لاقابها وهو انما لها كقولهم
ترى في كل ما يشرع في ذلك من الاقامة والركوع والركوع بالانتقال الى السجود
وقال ابي بصير في الامامة افضل من الاذان وقد روي ذلك من ابي بصير وسائر الصحابة
وهو سنة مؤكدة وكذا الاقامة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
ما هو جوب وعن محمد بن ابي بصير في الاقامة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
وهو سنة مؤكدة وكذا الاقامة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
وكبريتان وكلمة التوسيع وعن ابي بصير في الاقامة في الايام وفي قوة الواجب
ولا ترتب في الصلاة من الاقامة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
قد ماتت الصلاة من الاقامة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
منه اسكت من الصلاة قال في الصلاة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
وان في الصلاة في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
وجوب اعلام واستثنى من المان ما لو ركع في ركعة واحدة في الايام وفي قوة الواجب
منه في حق المطلب العنقها اذا لم يمتد اليه على حال الركعة وهو سنة مؤكدة وقال
الشيخ ابان وان لا يكون رطباً او رجله جلولة ولا يتجسس ثوبه كما لا يعني عنه ولم يجد
في رطب يعلى في لو اكرهه قال المستوفى وقال الاسنوى في ركعة واحدة في الايام وفي قوة الواجب
ثم الما لو اكرهه مع اجرة خلة عنه الجماعة لان كلاً منها لو اذن وجب تحصيله
انتهى ولو اذنت على طاعة من ثوبت اجتهادها في الصلاة كما في الاذان كذا في المحرر
ولو اجتهاد في الشريعة فلم يتركها على حالها عارياً بحركة الوقت واعاد لم يقفه بعد ادراك
الصلاة ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحته الصلاة بها ولو جهها على ولو تجسس
بعض ثوب او لون في لو طمان ضيق وجعل ذلك وجب غسل كل ثوب الصلاة
في الاصل ثوباً الحائضه ما بقي في ركبته فان كان المان في حاله لم يجب
على الاجتهاد ولكن ليس نظمه ان يعلى في الايام وفي قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول

ان من اكدت واجت
وخطته
بجاست